

130113 - يريد أن يقصر من لحيته لشغل منصب كبير يخدم به المسلمين

السؤال

هل يمكن أن أقصر لحيتي من أجل الحصول على وظيفة رفيعة في الحكومة أستطيع من خلالها مساعدة إخواني المسلمين في بلدي. فالوظيفة تتمثل في منصب رفيع جدا وسلطة في سياسات البلد وخلال المقابلة ربما لا يقبلون بمسلم ذي لحية طويلة مثل لحيتي . أما إذا تم اختياري في هذا المنصب فإنه يمكنني مساعدة غيري من المسلمين في بلدي بشتى الطرق ويمكنني كذلك أن يكون لي سيطرة على صناع القرار . كما أنه في بلدي لا يوجد إلا القليل من المسلمين في هذه المناصب ولذلك فإن هذا المنصب سوف يمنحني الفرصة لمساعدة الدول الإسلامية النامية الاقتصادية الأخرى .

الإجابة المفصلة

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وتوفيرها في عدة أحاديث ، ومنها أخذ العلماء وجوب ترك اللحية على حالها وحرمة حلقها أو قصها وتقصيرها .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (75525)

لكن إذا كان الأمر كما ذكرت من أن تقصير اللحية سيساعدك على تقلد منصب رفيع ، تستطيع به أن تعين إخوانك المسلمين ، وتؤثر على صناع القرار في بلدك ، بما لا تستطيع فعله بغير تقصيرها ، فإننا نرجو أن يجوز لك تقصيرها لهذا المقصد ، ويقتصر في ذلك على قدر الحاجة .

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَوَلَّ وَلايَةَ وَمَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ أَمْوَالَ مَنْ النَّاسِ بِالْقَهْرِ وَالظُّلْمِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ تَخْفِيزُ تِلْكَ الْأَمْوَالِ إِلَى النِّصْفِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ ، لَجَاءَ غَيْرُهُ وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِالْمَالِ كُلِّهِ ، بَلْ رُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِمُ الظُّلْمَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي عَمَلِهِ وَوِلايَتِهِ؟

فأجاب رحمه الله : ”

، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلائه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ؛ بل بقاؤه

على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقيم به غيره قادرا عليه . فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقيم غيره في ذلك مقامه

” انتهى من “مجموع الفتاوى” (30 / 356-357) .

وقد أجاز علماؤنا أشياء مثل هذا نظراً لما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة ، وقد ذكرنا فتويين للشيخين عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله في ذلك في جواب السؤال رقم (34718) فراجعناه فإنه مهم .

ومتى تمكنت من إعفائها وجب عليك إعفاؤها .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير .

والله أعلم .